مبدأ إستبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية القانونية بتشريعات الملكية الفكرية

الاستاذ الدكتور
عمار عباس الحسيني
كلية القانون/ جامعة المستقبل
ammar.abbas@uomus.edu.iq

The principle of excluding abstract ideas From the scope of legal protection Intellectual Property Legislation

Prof. Dr. Ammar Abbas Al, Husseini
Al-Mustaqbal University College of Law
ammar.abbas@uomus.edu.iq

تم الاستلام: 6 يونيو- 2023 تمت المراجعة: 26 يونيو 2023 - تم القبول: 12 سبتمبر 2023

الملخص:

يتناول البحث المعضلة الدائمة المحيطة باستبعاد الأفكار المجردة من الحماية القانونية، ويفحص آثارها في مجال الملكية الفكرية. ويجوب هذا البحث عوالم الفقه والتشريع والتطبيق القضائي، ويكشف عن الجوانب المتعددة لهذا المبدأ المثير للجدال. وقد أدى انتشار القرصنة الفكرية، وخاصة في المجال الرقمي الذي تيسره شبكة الإنترنت، إلى زيادة أهمية حماية الملكية الفكرية، وخاصة حقوق الطبع والنشر. وفي خضم هذه الاعتبارات، يظل المأزق المركزي قائماً: هل هذه المفاهيم غير الملموسة والمجردة محمية بالحماية القانونية؟ ويستكشف البحث معالجة التشريعات المتخصصة للأفكار المجردة، ويفحص المواقف الفقهية ويفحص التطبيقات القضائية. وعلاوة على ذلك، فإنه يستجوب تداعيات حرمان هذه الأفكار من الحماية القانونية ويستكشف السبل المحتملة لحمايتها بموجب المسؤولية المدنية أو لوائح الملكية الصناعية.

تتبنى هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، مستشهدة بالقواعد المنطقية والمبادئ القانونية لتسليط الضوء على مبدأ الاستبعاد، حتى في التشريعات التي فشلت في تناوله صراحة، مثل القانون العراقي. وهي تتبنى منهجية استبطانية، مستفيدة من المقدمات الفقهية والتشريعية والقضائية لترسيخ مبدأ الاستبعاد هذا، الذي أصبح الآن مبدأ معترفًا به في مجال الملكية الفكرية وحقوق التأليف والنشر. وتمتد أهمية هذا البحث إلى ما هو أبعد من

التوضـــيح الأكاديمي، حيث يطمح إلى رفع مســـتوى الوعي بشـــأن ثقافة حقوق الملكية الفكرية، وخاصـــة في مجتمعات مثل العراق، مع التأكيد على ضرورة المساعي التعليمية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: (الملكية الفكرية – حق المؤلف – الحماية القانونية – مبدأ الاســـتبعاد – الوعي – المنهج الاستقرائي – التطبيق القضائي)

Abstract**:**

The research delves into the perennial conundrum surrounding the exclusion of abstract ideas from legal protection, scrutinizing its implications in the domain of intellectual property. This inquiry traverses the realms of jurisprudence, legislation, and judicial application, unraveling the multifaceted facets of this contentious principle. The proliferation of intellectual piracy, notably in the digital sphere facilitated by the internet, has heightened the relevance of safeguarding intellectual property, particularly copyright. Amidst these considerations, the central quandary persists: are these intangible, abstract concepts shielded by legal protection? The research probes specialized legislation's treatment of abstract ideas scrutinizes jurisprudential stances and examines judicial applications. Furthermore, it interrogates the ramifications of denying legal protection to these ideas and explores potential avenues for their protection under civil liability or industrial property regulations**.**

This study assumes an inductive approach, invoking logical rules and legal principles to highlight the exclusion principle, even in legislation that fails to explicitly address it, such as Iraqi law. It adopts an introspective methodology, leveraging jurisprudential, legislative, and judicial premises to solidify this exclusion principle, now an acknowledged tenet in intellectual property and copyright domains. The significance of this research extends beyond academic elucidation, aspiring to raise awareness regarding the culture of intellectual property rights, particularly in societies like Iraq, emphasizing the imperative of educational endeavors in this field.

Keywords: (Intellectual Property – Copyright - Legal Protection - Exclusion Principle – Awareness - Inductive Approach - Judicial Application)

مقدمة

اولاً: موضوع البحث:

يعد العقل والتفكير أهم ما يميز الكائن البشري الذي كرمه الله تعالى بنعمة العقل وإستخلفه في الارض، مثلما تُعد "الفكرة المجردة" نقطةً البداية عن التعبير الإنساني او هي البذرة التي ينمو منها الإبتكار او هي قدحاً يقفز في الذهن او إنطلاقة الإلهام البشري ...، وأياً كان مفهوم هذه الفكرة المجردة، فقد بات مبدأ إستبعادها من نطاق الحماية القانونية وحجب الغطاء القانوني عنها أمراً ثابتاً في الفقه والتشريع والقضاء المعاصر، وهو ما ستدور بشأنه صفحات هذا البحث، وهو أمر ينسحب أيضاً على الخوارزميات والمبادئ والنظريات والبيانات .

ثانياً: مشكلة البحث:

تعاظمت أهمية حماية الملكية الفكرية او ماتسمى بـ"حقوق المؤلف" في السنوات الأخيرة، لاسيما في ظل القرصنة الفكرية التي إستباحت المصنفات المحمية، ومما زاد من تعاظم هذه المشكلة ذلك العالم الرقمي التقني باستخدام شبكة الإنترنت الذي سَهَل الإعتداء على تلك المصنفات، ولعل من أبرز المشكلات التي تثار بهذا الصدد، مايقع على الأفكار المجردة من "أفعال" يدعي أصحاب تلك الأفكار أنها "إعتداءات" تستوجب المسؤولية القانونية، فهل ان هذه "الأفكار المجردة" غير المُجسَدة في شكلٍ او مظهر معين تنطوي تحت الحماية القانونية بتشريعات حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف أم لا ؟، بمعنى هل ان الافكار المجردة محميةٌ قانوناً أم لا ؟ ثم كيف تعاملت التشريعات المتخصصة مع هذه الأفكار المجردة؟ وما موقف الفقه من هذه الإشكالية؟ وكذا ما موقف القضاء منها؟ ناهيك عن إشكالية إثبات "الإعتداء المزعوم" على هذه الأفكار، وأخيراً هل ان حجب الحماية القانونية عن تلك الافكار المجردة بتشريعات الملكية الفكرية يمنع عنها كل حماية قانونية ؟ أم ستمتد اليها حماية أنظمة قانونية أُخرى بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية او أنظمة الملكية الصناعية التي تعد براءة الإختراع أبرز أوجهها؟.

ثالثاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية بحث مسألة إستبعاد الأفكار المجردة من الحماية القانونية، في ان العديد من أصحاب هذه الأفكار المجردة كثيراً ما يحاولون اللجوء الى القضاء بدعوى "الإعتداء" على أفكارهم تلك، جاهلين او متجاهلين حجب الحماية القانونية عنها، ناهيك عن إن أهمية البحث تتجلى أيضاً في ان العديد ممن التشريعات لازالت لم تزل تفتقر النص على مبدأ الاستبعاد المشار اليه كالقانون العراقي واليمني الأردني والتونسي مما قد يجعل الأمر في ظل هذه التشريعات مبهماً، فضلاً عن تضارب الإجتهاد القضائي بهذا الشأن ...،، بما يوجب بحث هذه المشكلة لإستظهار ملامح نظريةً عامة لهذا الإستبعاد تتفق والتشريع الدولي، وكذا مبادئ العقل والمنطق .

رابعاً: منهج البحث ومنهجيته

قسمنا بحثنا هذا على خمسة مطالب سبقتها مقدمة وتمهيد موجز وأعقبتها خاتمة، تناولنا في المطلب الاول التعريف بمبدأ إستبعاد الأفكار المجردة والخوارزميات، اما الثاني فلموقف التشريع من هذا المبدأ، وفي

الثالث تعرضنا للموقف الفقهي منه، اما الرابع فللأنظمة البديلة لحماية الافكار المجردة وأخيراً وقفنا على تطبيقات القضاء لهذا المبدأ.

وقد إعتمدنا في البحث المنهج الإستقرائي من خلال إستظهار قاعدة الإستبعاد في ظل قواعد المنطق والقواعد القانونية العامة حتى في ظل تلك التشريعات التي لم تنص عليه كالقانون العراقي، كما إعتمدنا المنهج الإستباطي من خلال الإستناد الى قاعدة الإستبعاد في الفقه والتشريع والقضاء في التوصل الى تأكيد حكم الإستبعاد هذا الذي بات من المبادئ المسلم بها في مجال الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

نأمل أن يكون هذا البحث إسهامة بسيطة في مجال التوعية بثقافة حقوق الملكية الفكرية لاسيما في ظل الجهل الواضح بمفردات هذه الثقافة بشكل واضح وواسع في مجتمع العالم الثالث ومنه العراق، مما يتطلب معه العمل على توعية الأفراد والمهتمين بهذا المجال.

المطلب الاول :التعريف بمبدأ إستبعاد الأفكار المجردة

تعرف الفكرة لغةً بانها "قوةٌ مُطرِقةٌ للعلمِ الى المعلوم، والتفكير جَوَلان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان دون الحيوان"،[1] والتفكير التأمل والإسم "الفِكر" و "الفكرة" والمصدر "الفَكر" بالفتح وبابه نصر،[2] وحيث ان التفكير والتفكر مقدمة المعرفة والتأمل في خلق الله تعالى وبديع تكوينه وتطوير الحياة ومناهجها، نجد ان الله سبحانه وتعالى قد حَثَ الإنسان الذي كرمه بالعقل على التفكر في الخلق وفي الكون وفي أنفسهم وفي الآخرة، قال تعالى (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون، في الدنيا والآخرة)[3] وقال تعالى (أوَ لم يتفكروا في أنفسهم)[4] .

ولئن كانت "الفكرة المجردة" البذرة التي ينمو منها الإبتكار ومنها ينطلق الإلهام البشري ...، فقد بات مبدأ إستبعادها من نطاق الحماية القانونية بتشريعات حق المؤلف وحجب الغطاء القانوني عنها أمراً ثابتاً في الغالب من الفقه والتشريع والقضاء المعاصر، فالحقيقة الأساس هنا تتجلى في ان "الفكرة المجردة" من كل تجسيد او تشكيل، ستكون هي ما قصدتها التشريعات بالاستبعاد من نطاق حمايتها، ومن هنا كان التمييز بين الشكل والمضمون "المحتوى" هو ذاته التمييز بين الفكرة المجردة غير المحمية وبين وجودها في شكلٍ معين بوصفها مصنفاً مبتكراً يستحق الحماية القانونية[5] .

وبهذا الصدد أشار البعض الى انه يبدو للوهلة الاولى ان التمييز بين "الشكل" و"المضمون" مسألةً يختص بها الفلاسفة وحدهم، ولا شأن لرجال القانون بها نظراً لإغراق التحليل القائم على أساسها في التجريد، علاوةً على

(1) ينظر : المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني "المتوفى 502 هـ"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2009، ص 506 .

(2) ينظر : مختار الصحاح لابي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 509 .

(3) ينظر : سورة البقرة / الآيتين : 219 – 220 .

(4) ينظر : سورة الروم / الآية : 8 .

(5) ينظر : د. عمار عباس الحسيني، الحقوق المالية لمؤلف برنامج الكومبيوتر، الحقوق المالية لمؤلف برنامج الكومبيوتر، بحث مشارك به ضمن المؤتمر القانوني الدولي الثالث، كلية المستقبل الجامعة، "26 – 27/ آذار – مارس/2019"، العراق – بابل، هامش ص 5 ..

كونه غير ذي فائدة لعلم القانون الذي ينبغي أن يُعني بالمشاكل العملية أساساً، وان هنالك عدداً من الشواهد القضائية التي يمكن من خلالها الاستدلال على صحة هذا الرأي، إذ ان التفرقة المذكورة لم تجد أصلها عند قرائح الفقهاء وإنما ظهرت الى الوجود على يد أعلام الفلسفة ومنهم الفيلسوف "فيختة" في كتابه الصادر عام 1791 بعنوان "في إثبات عدم مشروعية إعادة طباعة الكتب"[1] .

وحيث إن إشكالية البحث تدور حول القاعدة المتضمنة عدم حماية "الأفكار المجردة" بتشريعات الملكية الفكرية او ما تسمى "تشريعات حقوق المؤلف"، لذا فان هذه القاعدة او هذا المبدأ يتأسس على قاعدة أُخرى مفادها ان هذه التشريعات لاتحمي سوى الصيغة النهائية "المبتَكَرة" للمُصنَف،[2] بمعنى آخر ان القاعدة الأساس في هذا المجال تقضي ان تشريعات الملكية الفكرية لاتنصب إلا على الشكل الذي تتخذه وتتجسد فيه الأفكار والذي يجري من خلاله التعبير عنها،[3] ومن ثم فان حقوق المؤلف تكون محميةً قانوناً متى إنصبت الافكار في قالب معين ومن الوقت الذي تترك فيه أثراً ملموساً،[4] لذا قيل ان "الاحكام القانونية لحق المؤلف لاتضمن حماية قانونية للفكرة المجردة، إنما تحمي الطريقة التي يتم بها التعبير عن الفكرة"[5] .

(1) أشار اليها : د. عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً "دراسة تحليلية نقدية "، دار الأمان، الرباط، 1997، ص 31 .

(2) ينظر بهذا المعنى : عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 109 . د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص 87 . أميرفرج يوسف، حقوق الملكية الفكرية الالكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة الكترونية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 63 و ص 78 .

ومع ذلك فقد ذهب الدكتور محمد حسام لطفي الى ان القول بأن "قانون حق المؤلف لا يحمي سوى الشكل دون المضمون"، قولٌ ليس بصحيح، فحماية المشرع لحق المؤلف للشكل ينسحب أثرها على المضمون، بمعنى ان قوانين حق المؤلف لاتقوم على تفرقة بين الشكل المحمي ووالمضمون غير المحمي، بل تقوم على التفرقة بين ماهو موجود أصلاً وهو حر من كل قيد، ومانتج عن معالجة المؤلف للموضوع وهو محمي ...، ينظر : المرجع السابق، ص 92 .

(3) ينظر بهذا المعنى : د. علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الألكترونية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص145 . د. بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 52 .

(4) ينظر : ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت "دراسة مقارنة"، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 2002، ص 23 – 24 .

(5) ينظر : فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، الكتاب الاول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص 137 . وقد أشار الى انه على الرغم من إستقرار مبدأ الاستبعاد المشار اليه من الناحية النظرية، الا ان الواقع يشير الى وجود صعوبة عملية في التمييز بين الفكرة التي لايحميها القانون وبين التعبير عنها الذي يعد هو موضع حماية، وقد أثارت هذه الصعوبات مسائل دقيقة في مجال حماية البرامج الالكترونية ...، ينظر : المرجع السابق نفسه، ص 138 .

فالقواعد العامة في مجال حماية المصنفات تقضي وجوب تحقق الشرط الشكلي المتمثل في الإفراغ في صورةٍ مادية يبرز فيها الى الوجود ويكون معداً للنشر، وليس مجرد فكرة يعوزها الاطار الذي تتجسم فيه،[1] ومن ثم فان القانون لايحمي مجرد الافكار طالما لم يتم التعبير عنها في شكل محسوس،[2] . ولديهم ان المقصود بحماية تشريعات الملكية الفكرية وحق المؤلف هو "الطريقة" التي يتم بها التعبير عن الفكرة، وليس الفكرة المجردة ذاتها،[3] وقيل أيضاً ان الفكرة بغير تجسيدها الظاهري سوف تتجرد من الحماية نظراً لعدم إمكان إقامة الدليل على وجودها الفعلي،[4] وبهذا الصدد فقد وجد الفقيه "Triallf" ان مبدأ وجوب ترك الأفكار للتداول الحر، قد بات من المبادئ الثابتة على الصعيد العالمي،[5] كما عَبَر عنه الفقيه "Toubie" بالقول ان "لمبدأ إستبعاد الأفكار من الحماية القانونية قد بات له سمة عالمية"[6] . ومن هنا يتأسس مبدأ إستبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية القانونية بتشريعات الملكية الفكرية "حقوق المؤلف" .

ومما تقدم نجد انه لابد لحماية الفكرة من أن تكون في قالب محسوس ومُدرَك باحدى الحواس، وإلا لم يمكن حمايتها قانوناً مثلما لايمكن تصور تلك الحماية عقلاً نظراً لأن الأفكار هنا لاتمثل إلا خيالاً سرمدياً لايمكن ضبطه او تعيينه او تحديده، وإن كانت طرق التعبير "الأوعية" لتلك الأفكار تختلف بين إبتكار وآخر، فمنها ما يتم التعبير عنها بالصوت وآخرى بالصورة وغيرها بالكتابة وغيرها بالحركة ...، ومن ثم فليس لطريقة التعبير تأثيراً في درجة الحماية القانونية للمصنف، أياً كانت الركيزة او الدعامة التي تحتويه[7] .

---

(1) ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص 291 – 292 . د. حسني محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف "الملكية الأدبية والفنية –دراسة مقارنة–"، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 58 .

(2) ينظر : د. بكري يوسف بكري ، مرجع سابق، ص 52 . د. شحاتة غريب شلقامي،، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 266 . عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 142 .

(3) ينظر : فاروق علي الحفناوي، مرجع سابق، ص137 .

وقد ذهب الى ان محكمة التمييز الكويتية قد خانها التعبير بشأن قاعدة الإستبعاد، حينما قضت بـــ "...، وإنه لايُقصد بالمصنَف إلا العمل الفكري، أي الفكرة وليس الشيء المادي الذي يمكن أن يحتوي على هذه الفكرة، فالمصنف ليس هو هذا الكتاب او الشريط او الإسطوانة، بل هو الفكرة المفرغة فيه، وبالتالي فان إستغلال تلك الفكرة على صورةٍ من الصور أياً كان القالب الذي تفرغ فيه، بغير إذن من صاحبها يضحى عملاً غير مشروع مستوجباً المسؤولية" . ينظر حكمها بالرقم (طعن بالتمييز رقم 81/118 تجاري في 1982/1/27)، وذهب الاستاذ الحفناوي الى ان "المحكمة ربما لم يحالفها التوفيق في إستخدام المصطلحات بالدقة الكافية، فالمصنَف هو العمل الفكري أي الطريقة التي عبر فيها المؤلِف عن الفكرة، وليس الفكرة ذاتها ..."، ينظر : المرجع السابق نفسه، هامش الصفحة ذاتها .

(4) أشار اليها : د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً لأحدث التعديلات "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 76 .

(5) أشار اليه : المرجع السابق نفسه، هامش ص 24

(6) أشار اليه : د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، هامش ص 84 .

(7) ينظر : د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 7 .

فالقاعدة الاساس في هذا الشأن مفادها ان تشريعات الملكية الفكرية لاتنصب إلا على الشكل الذي تتخذه وتتجسد فيه الأفكار والذي يجري من خلاله التعبير عنها، لذا باتت القاعدة في هذا الصدد ان "الاحكام القانونية لحق المؤلف لاتضمن حماية قانونية للفكرة المجردة، إنما تحمي الطريقة التي يتم بها التعبير عن الفكرة" . فحقوق التأليف إنما تحمي الخَلق المُعبر عنه في شكل معين وليس مجرد الفكرة، أما الفكرة فبمجرد الإفصاح عنها يجوز لأيٍ كان تناولها وإستعمالها، ومن ثم فان قيام السلوك الإجرامي في جريمة التقليد إنما ينصب على إنتهاك الشكل الذي تُصَب فيه الفكرة .

وهنا نشير الى قول الاستاذ "برنارد جالر" ان أحد الموضوعات الاساسية في إعمال حق المؤلف يتمثل في التفرقة بين الفكرة والتعبير عن تلك الفكرة، فهذه الاخيرة إذا كانت تؤدي الى إنتاج نوع معين من الاختراعات فانها ستحمى بقانون براءة الاختراع او بموجب نظام الاسرار التجارية او أي تنظيم قانوني آخر، في حين ان التعبير عن الفكرة يجب أن تتم حمايته بموجب قانون حق المؤلف"، وبهذا الصدد ايضاً نجد إتجاهاً فقهياً واضحاً في الفقه الغربي ذهب الى ان "لغات البرمجة" ليست سوى أفكار لاتتمتع بالحماية القانونية الواردة في تشريعات الملكية الفكرية، كما ذهب المجلس الاوربي بهذا الاتجاه حينما قرر ان لغات البرمجة تخرج عن الحماية بتشريعات حق المؤلف، لاسيما في الجانب الذي يتضمن أفكاراً ومبادئ .

ومن هنا نصل الى نتيجة مفادها ان من المستقر عليه في تشريعات حماية حق المؤلف وتشريعات الملكية الفكرية لاتحمي المؤلف من الاعتداء على أفكاره مادامت هذه الاخيرة قابعة في مخيلته ولم تبرز الى عالم الوجود، فاذا راودت الفكرة شخصاً ما وقام شخص آخر بنشر هذه الفكرة، فليس للأول الادعاء بأن الثاني قد إعتدى على حقه، ذلك لأن الشخص الاول لايعد مؤلفاً لأنه لم ينتج خلقاً ذهنياً موضوع في شكل محسوس متخذاً مظهراً خارجياً كي يضفي عليه القانون صفة المؤلف، ولأنه يصعب من ناحية أُخرى إقامة الدليل على ان هذه الفكرة قد كانت مستقرة في ذهن الاول، ومن ثم فلا بد لظهور الفكرة في شكل محسوس من أجل إضفاء الحماية القانونية عليها .

المطلب الثاني :مبدأ الاستبعاد في التشريعات الدولية والداخلية :

نصت عدد من التشريعات والإتفاقيات الدولية التي نظمت حماية حقوق الملكية الفكرية، على مبدأ إستبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية القانونية، ولم يقتصر هذا الاستبعاد على النطاق الدولي، بل تضمنته العديد من التشريعات الوطنية الداخلية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف .

الفرع الاول :على الصعيد الدولي :

لأهمية مبدأ الاستبعاد المشار اليه فقد نصت عليه عدد من التشريعات والإتفاقيات الدولية المهتمة والمختصة بهذا الشأن، ومنها إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتي تسمى بـ "إتفاقية تريبس Trips" لسنة 1994 والتي ذهبت الى القول "تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس مجرد الافكار

او الاجراءات او أســـاليب العمل او المفاهيم الرياضـــية بحد ذاتها"،[1] والى المعنى ذاته ذهبت معاهدة "الويبو" الخاصـــة بحقوق المؤلف والصـــادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية "20/ديســـمبر – كانون الاول/1996" والتي إعتمدها المؤتمر الدبلوماســـي وذلك بالقول "تشـــمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف، أوجه التعبير وليس الأفكار او الإجراءات او أساليب العمل او مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها"[2] .

كما ان لهذا المبدأ تطبيقٌ واضـــح في ظل المصـــنفات الرقمية ولاســـيما "برامج الكومبيوتر"، إذ نجد ان ديباجة القرار التوجيهي الأوربي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكومبيوتر رقم (250/91) والصادر عن المجلس الاروبي في "14/مايو – آيار/1991" في بروكســـل، قد نصـــت عليه بالقول "...، يجب أن يكون واضـــحاً ان التعبير عن البرنامج هو فقط الجدير بالحماية، أما الأفكار والمبادئ التي بُني عليها أي عنصـــر من عناصـــر البرنامج بما في ذلك الأفكار والمبادئ المتعلقة بواجهة الاســـتخدام Interface فهي ليســـت موضـــوعاً للحماية بمقتضـــى هذا القرار، وتأســـيســـاً على هذا المبدأ من مبادئ حقوق الطبع، ولما كانت قواعد المنطق والخوارزم ولغات البرمجة، تحتوي على أفكار ومبادئ، فان الأفكار والمبادئ التي تقوم عليها ليســـت محمية بمقتضـــى هذا القرار" .

الفرع الثاني :على الصعيد الداخلي :

في الواقع ان هذا المبدأ يعد من المبادئ المستحدثة في إطار حماية حقوق المؤلف،[3] ومن ثم فلا زالت العديد من التشريعات العربية تفتقر النص عليه ومنها القانون العراقي والأردني والتونسي واليمني، في حين نصت عليه تشريعات أُخرى ومنها :

القانون الســوداني : والذي نص على ان "لاتشـمل الحماية المقررة بمقتضـــى هذا القانون ...، الأفكار والمناهج وشعارات الدول ورموزها"[4] .

القانون اللبناني : نص القانون اللبناني على هذا المبدأ بالقول "لاتشـــمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون ...، الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة"[5] .

---

(1) ينظر : المادة (2/9) منها .

(2) ينظر : المادة (2) منها .

(3) فإلى وقت قريب لم تكن ســوى تشــريعات قليلة جداً تنص على مبدأ اســتبعاد الافكار المجردة من الحماية بتشــريعات الملكية الفكرية، ومنها قانون حماية حق المؤلف الأمريكي لســنة 1976 في الفصــل (102/ب) منه والقانون الكولومبي لســنة 1982 في الفصل السادس منه .

(4) ينظر : المادة (6/د) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996 .

(5) ينظر : المادة (5/4) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة 1999 .

القانون المغربي : إذ ذهب الى القول "لاتشـمل الحماية المنصـوص عليها في هذا القانون مايلي ...، الأفكار والأساليب ومناهج التسيير والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات او البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها او إدماجها في مصنفٍ ما"[1] .

القانون المصـري :، وذلك بالقول "لاتشـمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأسـاليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والإكتشافات والبيانات، ولو كان مُعبراً عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة في مصنف"[2] .

القانون الاماراتي : أيضاً ذهب هذا القانون الى القول "لاتشمل الحماية، الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة، لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أيٍ منها ..."[3] .

القانون القطري : جاء هذا القانون بنص قريب من النصـين السـابقين، إذ ذهب الى القول "لاتتمتع بالحماية المقررة بموجب هذا القانون، الأعمال التالية ...، الأفكار والإجراءات وأسـاليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة، ومع ذلك يعتبر المبتكر عن أيٍ منها مشمولاً بالحماية"[4] .

القانون الجزائري : ذهب هذا القانون الجزائري "الملغى" الى القول "لاتكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأسـاليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بايداع المصـنفات الفكرية في حد ذاتها، إلا بالكيفية التي تُدرَج بها او تُهيكَل او تُرتَب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها او تفسيرها او توضيحها"[5] .

القانون السـعودي : تحت عنوان "المصـنفات المستثناة من الحماية" ذهب القانون السعودي الى القول "لاتشـمل الحماية المقررة بموجب هذا النظام ...، الافكار والاجراءات وأسـاليب العمل ومفاهيم العلوم الرياضـية والمبادئ والحقائق المجردة"[6] .

القانون البحريني : ذهب هذا القانون الى النص على هذا المبدأ أيضـاً بالقول وكذا القانون المصـري الذي جاء بنص قريب من النصـين السـابقين، وذلك بالقول "لاتشـمل الحماية مايلي مجرد الأفكار والإجراءات وأسـاليب العمل وطرق التشـغيل والمفاهيم والمبادئ والإكتشـافات والبيانات"،[7] والى التعبير ذاته ذهب القانون العماني[8] .

---

(1) ينظر : المادة (8/ج) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم (00 – 2) لسنة 2000.

(2) ينظر : المادة (141) من جاء قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 .

(3) ينظر : المادة (1/3) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 .

(4) ينظر : المادة (2/4) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (7) لسنة 2002.

(5) ينظر : المادة (7) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم (03 – 05) لسنة 2003 .

(6) ينظر : المادة (3/4) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم (41) لسنة 1424 هـ .

(7) ينظر : المادة (4/أ) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (22) لسنة 2006 .

(8) ينظر : المادة (4) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم (65) لسنة 2008 .

القانون الســـوري : نص القانون الســـوري على المبدأ المتقدم بالقول "لاتشـــمل الحماية مايلي، مجرد الافكار والاجراءات وأسـاليب العمل والمفاهيم الرياضـية والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشـافات والبيانات، لكن تطبق الحماية على التعبير المبتكر عن أي منها"[1] .

القانون الكويتي : والذي نص على أن "لاتسري الحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على ما يأتي : الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والإكتشافات والبيانات، ولو كان مُعبراً عنها او موصوفة او موضحة في مصنف"[2] .

المطلب الثالث

الموقف الفقهي من مبدأ الإستبعاد

ذهب الفقه الى تقديم العديد من الحجج التي تدعم قاعدة الاستبعاد المشار اليها، والواقع ان ما يسري على إستبعاد الافكار يسري أيضاً على إستبعاد الخوارزميات،[3] ونتناول أبرز هذه الحجج في الآتي :

الفرع الاول :التبريرات الفقهية في إستبعاد الأفكار المجردة:

في تبرير الفقه لمبدأ استبعاد الافكار المجردة من نطاق الحماية القانونية بتشريعات الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، قيل بالعديد من الحجج والتبريرات التي تدعم عندهم هذا المبدأ، منها:

اولاً : ان تنحية الأفكار من نطاق هذه الحماية يرجع الى صعوبة إثبات "التقليد" الواقع عليها، فضلاً عن ان الفكرة لاتعدو ان تكون أما كياناً زئبقياً يأبى كل ضبط وتعيين، او هي شيئاً مفرطاً في العمومية، بحيث يتعذر أن نعزوه او نسبته الى شخص محدد بالذات[4] .

ثانياً : ذهب الفقيه "Laddie" الى ان إعتبارات النظام العام توجب أن تكون المبادئ العامة والأفكار آيلةً الى الملك العام، وإن كانت تتميز في حالات نادرة بخاصـــية الجدة،[5] فضـــلاً عما ذهب اليه البعض من انه لايمكن القول بسرقة الأفكار، وان هذا القول لايعدو أن يكون مجرد مصطلح أدبي لاغير، ولا يرقَ الى المفهوم القانوني ...[6] .

---

(1) ينظر : المادة (4) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم (62) لسنة 2014 .

(2) ينظر : المادة (1/4) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (75) لسنة 2019 .

(3) ومع هذه الحجج الفقهية المؤيدة لمبدأ استبعاد الافكار المجردة –جميعها– من نطاق الحماية القانونية، إلا ان بعض الفقه طفق ينادي برفض هذا الاستبعاد على إطلاقه، ووجد من وجهة نظره ان الأفكار ذات الطابع التجاري والإقتصادي يجب أن تخرج من إطار الإستبعاد لتدخل في ظل الحماية القانونية .

(4) أشار اليها : د. عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق، ص 41 .

(5) أشار اليها : المرجع السابق نفسه، ص 44 .

(6) أشار اليها : عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 142 .

ثالثاً : يُبرر هذا المبدأ أيضاً من خلال القول بعدم صلاحية الافكار في حد ذاتها لأن تكون محلاً للتملك او الإحتكار بمقتضـــى قانون حق المؤلف،[1] ومن ثم فان من الخطر بمكان أن نســـمح لأحد أن يدعي ملكية أفكاره،[2] وعبر بعضهم عن هذا المعنى بالقول الفكرة في حد ذاتها تخرج عن صلاحية الاستحواذ عليها، ومن ثم فهي ملكٌ للجميع من دون أن يســـتطيع أحد الادعاء بأنها مملوكة له، فهي نابعة عن المجتمع ومن ثم يحق للجميع أن يســتخدمها من دون قيود، وان في حماية هذه "الافكار في حد ذاتها" بموجب تشــريعات حق المؤلف سيكون عقبةً أمام حرية تداولها[3] .

رابعاً : قيل في تبرير هذا المبدأ ان السماح بحماية الافكار المجردة سوف يؤدي الى شلل كامل لأن إستلزام الحصـول على ترخيص من أصـحاب الافكار سـيؤدي الى إعاقة الابداع، وان ما سـتشـمله الحماية القانونية هو التجسيد المحسوس لهذه الافكار التي هي أساساً غير محمية[4] .

خامساً : قيل أيضاً ان الفكرة في عالم الآراء يجب أن تظل حرةً ومن ثم فهي قابلة لأن تكون محلاً للإستئثار قبل أن تظهر الى عالم الوجود بشكلها المحسوس،[5] وان في منع الغير من إستعمال الفكرة سيؤدي من الناحية العملية الى إلحاق الضرر بالمجتمع[6] .

سـادسـاً : يبرر هذا المبدأ بقول البعض ان المشرع لايحمي الا تسلسل الافكار على نحو معين، اما الفكرة المجردة فلا نصيب لها من الحماية لأنها من حق الكافة، وقد أضحى مبدأ الاستبعاد المشار اليه مبدءاً عالمياً[7] .

(1) أشـــار اليها : د. بلال محمود عبدالله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الاولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018، ص 36 – 37 .

(2) أشـار اليها : د. رامي ابراهيم حسـن الزواهرة، النشـر الرقمي للمصـنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 149 .

(3) ينظر : د. شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 265 .

(4) اشار اليها : ديالا عيسى ونسه، مرجع سابق، ص 24 .

(5) اشـار اليها : د. سـهيل حسـين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون "دراسـة مقارنة"، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص 167 .

(6) ينظر : د. نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصـرة لحق المؤلف ووسـائل حمايته"، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، 2004، ص 202 .

(7) ينظر : د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 84 وهامش الصفحة نفسها .

سابعاً : ذهب الفقيه "Pouillet" الى ان الآراء والأفكار ذاتها لاتقبل أي تملك او إستئثار، بل تظل دائما في محيط الحرية السـرمدية والنطاق المقدس للأفكار،[1] ومن هنا ذهب الاسـتاذ "Plaisant" الى ان الفكرة لابد ن تظل حرةً وانها تمثل مالاً مشـتركاً بين الجميع، وأضـاف الاسـتاذ "Le Tarnec" ان الفكرة ومهما بلغت درجة نبوغها لابد أن تبقى خارج إطار تقييدها بنطاق حقوق المؤلف .

ثامناً : ذهب الفقيه "Dupertuis" ايضاً الى الافكار ليست سوى بعض التقريرات ذات الصبغة الاخلاقية او الأدبية او هي حصـيلة لبعض ملاحظات العالم الخارج، مما ينبغي معها إعتبارها نوعاً من المادة الخام التي يضعها المجتمع تحت تصرف المؤلفين، ومن ثم إذا كان لهؤلاء الاستفادة منها، فانه ينبغي عليهم أن إعادتها الى الهئية الاجتماعية في صورة جديدة[2] .

الفرع الثاني :التبريرات الفقهية في إستبعاد الأفكار الخوارزميات

بعد أن بينا أبرز الحجج الفقهية التي تدعم مبدأ إسـتبعاد الافكار المجردة من نطاق الحماية القانونية بتشريعات حق المؤلف، وجدنا ان الحكم ذاته يسري في مجال الخوارزميات التي بات إستبعادها يأخذ الحكم ذاته بالنسـبة للافكار المجردة،[3] ومن هنا فقد إسـتند الفقه والقضـاء الى هذا المبدأ من أجل إسـتبعاد "الخوارزميات" أيضـاً من دائرة الحماية وذلك في مجال برامج الكومبيوتر، بمقولة ان هذه الخوارزميات مجرد إجراءات منطقية تسـتخدم في تحليل خطوات المعالجة، وعلى هذا الاسـاس فان الخوارزم يأخذ حكم الفكرة التي تخرج بطبيعتها من نطاق الحماية التشريعية، ولكن يجب ان لايغيب عن الأذهان إمكان إمتداد الحماية الى الطريقة المبتكرة في خطوات حل المشـكلة بخوارزم معين، والفارق بين الحالتين، انه في الحالة الاولى تنحسر الحماية عن الخوارزم في ذاته .

اما في الحالة الثانية فان الحماية تمتد الى طريقة عرض هذا الخوارزم بصـورة مبتكرة، ومن هنا يجب التأكيد على أمرين، اولهما ان محل الحماية في هذه الحالة سـيكون الاسـلوب المبتكر في عرض الخوارزم والمتضمن حل المشكلة سواءٌ كان ذلك في صورة شرح تفصيلي بالكلم أم برسم توضيحي بالقلم، ففي الحالة الاولى نكون امام مصنف أدبي وفي الثانية أمام مصنف فني، أما الأمر الثاني فيتجلى في ان كون الحماية ترد على إسلوب العرض المبتكر للخوارزم يعني ان من حق كل شخص إعادة إستخدام الخوارزم ذاته دون ان تنعقد مسؤوليته في مواجهة صاحبه، بل ويمكن ان يمتد الاستعمال الحر الى طريقة عرض الخوارزم إذا كانت عارية من الابتكار ومجردة من الحماية، وان كل عنصر من عناصر البرنامج يفتقد الابتكار سيدخل في الملك العام ويصبح حق استخدامه متاحاً للكافة من دون مقابل ...[4] .

(1) أشار اليها : د. عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق، ص 32 .

(2) أشار اليها : المرجع السابق نفسه، ص 36 – 37 .

(3) أشار اليها : د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 8 .

(4) ينظر : د. محمد حسام محمود لطفي ، مرجع سابق، ص 85 – 86 .

وأكد بعضهم المعنى المتقدم بالقول إنه على الرغم من أهمية الخطوات الحسابية المسماة بـ "الخوارزميات" بالنسبة لإعداد البرنامج بصيغته النهائية كونها من العناصر الاساس والخلاقة في البرنامج، فان قوانين حماية حق المؤلف عاجزة عن إضفاء الحماية عليها لأنها إجراءات منطقية تستخدم في تحليل خطوات معالجة المشكلات، وأنها تأخذ حكم الفكرة المجردة التي ليس لها نصيب من الحماية وانها من حق الجميع، بل أن الابتكار الذي يُعد من أهم الشروط التي ينبغي توافرها في حماية المصنف يكاد يكون منعدماً في نطاقها، إذ من النادر أن يتم التوصل الى إبتكار خوارزم ...، ومن ثم فان الخوارزم يظل من حق الجميع حتى لو تم إستخدامه بشروح او رسوم تتصف بالابتكار، وهو ما يعني انه لا مجال لحماية الخوارزميات، لافي ذاتها ولافي ضوء مايقترن بها من أفكار، لذا فان من يستخدم الخوارزم ذاته في برامج أُخرى لايعد معتدياً على حق الغير، ولاتنهض في مواجهته المسؤولية الجزائية ...[1] .

المطلب الرابع :إمكان حماية الأفكار المجردة بأنظمة قانونية أُخرى

مع ما تقدم من حجج فقهية في أعلاه والتي تدعم الموقف التشريعي في إستبعاد الافكار المجردة من نطاق الحماية بتشريعات الملكية الفكرية، إلا ان ذلك لا يعني إستبعاد هذه الأفكار من أي حمايةٍ قانونية، فقد ذهب بعض الفقه الى إمكان حمايتها بموجب القواعد العامة للمسؤولية فيما ذهب آخرون الى إمكان حمايتها بتشريعات الملكية الصناعية ولاسيما نظام براءات الإختراع[2] . ونعرض لكل من هذين الرأيين بايجاز في الآتي:

الفرع الاول :حماية الأفكار المجردة بموجب نظام براءة الإختراع :

فضلاً عما تقدم بشأن قاعدة الاستبعاد المشار اليها، ذهب البعض الى إمكان حماية "الفكرة المجردة" عن طريق تشريعات الملكية الصناعية ولا سيما بنظام براءات الإختراع، وذلك بالقول ان "الحماية الخاصة بحق المؤلف لاتنصب إلا على طريقة التعبير عن الفكرة، أما الفكرة بذاتها فان حمايتها تخضع للقوانين الخاصة بالملكية الصناعية وخصوصاً براءات الإختراع، فمثلاً إذا كتب مؤلف مقالةً او كتاباً عن كيفية بناء القوارب، فان حقوق المؤلف الخاصة به تنصب على المقالة وتحمي المؤلف من قيام أي شخص باستنساخ نُسخ من المقالة او الكتاب وبيعها بغير رضائه، غير ان حماية حقوق المؤلف لاتمنع أي شخص من إستخدام الأفكار التي وردت في المقالة او الكتاب من أجل بناء قارب ...، وكذلك الفكرة الخاصة باستخدام البخار كمحرك مثلاً، فاذا بقيت مجرد فكرة دون أن يسعى صاحبها الى تصميم آلة بخارية، فان مثل هذه الفكرة الأولية لا يمكن أن تكون ذاتها محل حماية، إذ يصعب منع أي شخص من تحقيق هذه الفكرة من الناحية العملية، لأن في ذلك ضررٌ بالمجمتع

(1) أشار اليها : د. محمد حماد مرهج الهيتي، مدى الحماية الجنائية لحقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي "دراسة تأصيلية تحليلية للقانون العراقي رقم 3 لسنة 1971 بشأن حماية حق المؤلف"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثامن عشر، ص 90 .

(2) مع ان بعضهم يشير الى إمكانية وضع حماية من نوع خاص "protection sui generis" لحماية الفكرة المجردة، أشار اليها : د. بلال محمود عبدالله، د. مرجع سابق، ص 37 .

. وهكذا يتضـــح ان الفكرة لايمكن ان تكون لذاتها محل حماية حق المؤلف، أما إذا تداعت محموعة من الأفكار بصورةٍ يبدو منها جهد المؤلف مفعماً بالابتكارية والأصالة والتميز، فانها تستفيد من هذه الحماية "[1] .

الفرع الثاني :حماية الأفكار المجردة بموجب القواعد العامة للمسؤولية :

ذهب البعض الى إن إسـتبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية القانونية بتشـريعات الملكية الفكرية لايعني إســـتبعادها تماماً من نطاق الحماية القانونية، بل يمكن حمايتها طبقاً للقواعد العامة للمســـؤولية المدنية او فكرة الاثراء بلا سبب او حماية السر التجاري او الخ ...[2] وهو ما أكده القضـاء الفرنسـي منذ عام 1960 وذلك في قضـية ملخصـها ان سـيدتان قد إبتكرا منهجاً فريداً يُسـاعد الصـغار على تعليم الموسـقى من خلال تشـخيص الحروف باسلوب شـيق وجذاب يستهوي الأطفال، وصـادف أن قامت سيدة أُخرى بتأليف كتاب يساعد الاطفال في تعليم الموسيقى معتمدةً على المنهج ذاته والفكرة ذاتها التي جاءت بها السيدتان، مما حدا بهن الى رفع دعوى تقليد ضد هذه السيدة مؤلفة الكتاب، فأجابت المحكمة لطلبهما في المرحلة الاستئنافية ولكن تأسيساً على دعوى المنافسة غير المشروعة وليس دعوى التقليد(3) .

المطلب الخامس : تطبيقات مبدأ الإستبعاد في قضاء المقارن

بعد أن تبين لنا المقصـــود من مبدأ إســـتبعاد الافكار والخوارزميات من نطاق الحماية بتشـــريعات حق المؤلف وتبريراته وأساسه التشريعي والانظمة القانونية البديلة لحماية الفكرة المجردة، نجد من المهم أن نقف على بعض التطبيقات القضـائية المقارنة في ظل قاعدة الاسـتبعاد المشـار اليها، إذ يتضـح ان هذا المبدأ قد عرف في القضـــاء الفرنســـي منذ وقتٍ قديم ومن قبيل ذلك ما ذهبت اليه محكمة باريس في "20/أغسـطس – آب/1870" من ان منهج المحاسـبة يُعد منتمياً الى طائفة الأفكار ومن ثم فهو آيلاً الى الملك العام وخارجاً عن نطاق حماية حق المؤلف،(4) وكذلك ماذهبت اليه المحكمة ذاتها في "7/يوليو – تموز/1908" بقولها انه لايســـوغ مطالبة المؤلف بحق ملكية إسـتئثاري على فكرة ما، لأن الفكرة تنتمي أساسـاً الى الأصـل المشـترك للفكر الانسـاني"،[5]

---

(1) أشار اليه : د. نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 201 – 202 .

(2) ينظر : د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 84 .

(3) Cass, com 29 nov 1960 , Bull . civ , III , N. 389 , P 355 .

C.A. Paris 4 eme ch , 13 des 1973 , Ann , prop , Ind . 1974 , P 30 ets ... .

(4) Paris 2 aut 1870 , Ann , prop , Ind . 1870 , P 1870 .

(5) وقد صـدر هذا الحكم بمناسبة نزاع قضـائي بين مؤلف مسرحية كوميدية بعنوان "Boubouroche" تدور فكرتها حول ضـعف شـــخصـــية الزوج المخدوع أمام زوجته الخائنة، والتي قام أحد المؤلفين الســـينمائيين فيما بعد بعرضـــها في فلم أطلق عليه " Ta femme nous trompe"، حيث قام الاول برفع دعوى تقليد ضد المؤلف السينمائي، وفي الحقيقة فان محكمة السين قد إستجابت لهذا الطلب، إنطلاقاً من ان التطابق لم يقتصـر على مجرد الافكار، بل الى عناصـر أُخرى من العمل المسـرحي، اما التطابق في الفكرة الاســاس وهي "الحب الأعمى من قبل الزوج لزوجته، بما جعله يحاول الإحتفاظ بها قدر الإمكان ووثوقه بها بشـكل سـاذج وطلبه المغفرة من زوجته لانه كشف الأمر"، فهو ليس موضع حماية القانون لأنها الفكرة المجردة بعينها .

كما قضت محكمة السين في فرنسا في "23/يوليو – تموز/1924" بأن حماية حقوق المؤلفين في ملكية مؤلفاتهم تنصب على شكل المؤلف لا على فكرة، فالانشاء والترتيب والتنفيذ والشكل والاسم وغير ذلك من أوضاع المؤلف، ملكٌ خاص للمؤلف، أما النظريات والمبادئ والمذاهب والآراء المشروحة للمؤلف، فهي ملك للكافة يتناولونها ويتداولونها بالنقد او النقل كما يشاؤون بمجرد طبعها ونشرها،[1] وفي حكم لمحكمة السين أيضاً في "19/ديسمبر – كانون الاول/1928" أكدت فيه المبدأ المتقدم بالقول "ان الفكرة في عالم الآراء تظل حرةً دائماً، أما الشكل الذي يبرز فيه المؤلف هذه الفكرة ويجلوها فيه للقراء، فهو ما يمكن أن يكون محلاً للملكية الخاصة"،(2) وذهبت محكمة النقض الفرنسية –الغرفة التجارية– في حكم لها في "29/نوفمبر – تشرين الثاني/1960" الى عدم جدارة الافكار او المناهج التعليمية في ذاتها لأن تكون محلاً لملكية مانعة"،(3) كما ذهب القضاء الفرنسي في "26/ آيار – مايو/1987" الى ان الصورة التي تم إلتقاطها لجسر "بعد أن تم تغليفه بالقماش من قبل أحد الفنانين" من دون إذنه تعد تقليداً لانها إنصبت على شكل مبتكر وليس فكرة مجردة، كما ذهب القضاء الفرنسي في "13/آذار – مارس/1986" الى ان ليس لفنان معين أن يمنع فنان آخر من تغليف الاشجار الموجودة في أحد الشوارع او في حديقة عامة، لأن الامر يتعلق بفكرة لايمكن تملكها بحكم طبيعتها[4] .

كما ذهب القضاء الانجليزي في قضية "In Merchandising corp of America V. Harpbond" عام 1983 الى ان المبدأ الثابت في قوانين حماية حق المؤلف لايحمي الفكرة، بل يحمي شكل التعبير عنها، إذ قررت المحكمة ان مكياج الوجه المستخدم من قبل نجم البوب "آدم آنت" لايعد رسماً ثابتاً يستأهل الحماية بتشريعات حق المؤلف، لأن الرسم المحمي يجب ألا يكون فكرةً مبتكرة فحسب بحيث لاتستأهل الحماية، وان الدهانات والالوان من دون سطحٍ ثابت لاتعد رسما ومن ثم فلا حماية قانونية في هذه الاحوال،[5] وبالمقابل فان القضاء اللبناني قد ذهب في حكم له في "17/نيسان – أبريل/2003" الى ان فكرة "إنتخاب صاحبة او صاحب أجمل عيون" هي من قبيل الافكار التي تخرج من نطاق الملكية والتي لايمكن حمايتها قانوناً بتشريع حق المؤلف، وان الحماية هنا تشمل فقط طريقة تطبيق الفكرة التي إبتكرها[6] .

وذهب القضاء الامريكي في القضية التي عرفت بـ "دعوى Baker Seldon" الى ان قانون حق المؤلف وان كان يحمي المصنف من التقليد، إلا انه لايمنع أي أحد من تطبيق الافكار الواردة في المصنف، وقد تم تقنين هذا المبدأ في المادة (b/102) من قانون حق المؤلف المريكي لسنة 1976 والتي تضمنت إستبعاد

(1) ينظر : مجلة المحاماة "مصر"، السنة السادسة، الحكم رقم (570)، ص 907 .

(2) Civ, Seine , 19 des 1928 , Ann , prop , p. 181 .

(3) Cass, com 29 nov 1960 , Bull . civ , III , N. 389 , P 355 .

C.A. Paris 4 eme ch , 13 des 1973 , Ann , prop , Ind . 1974 , P 30 ets … .

(4) أشار اليها : د. بلال محمود عبدالله، مرجع سابق، ص 36 .

(5) أشار اليه : د. رامي ابرهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق،هامش ص 147 .

(6) أشار اليها : د. بلال محمود عبدالله، مرجع سابق، هامش ص 36 .

الافكار والاجراءات والمفاهيم وأساليب العمل ونظم التشغيل من نطاق الحماية القانونية، ومفاد هذه الدعوى ان "تشارلز سيلدن" كان قد ألف كتاباً عام "1857" إحتوى على حوالي "20" شكلاً و "650" كلمة، إضافة الى بعض الأمثلة التي أوردها الى جانب مقدمة الكتاب، وخلال ستة طبعات فقد طور سلدن كتابه، غير انه لم ينجح في عملية تسويقه حتى توفى عام "1871"، ولكن في هذا العام ذاته أنتجت "Vcm Baker" كتاباً يماثل كتاب "سلدن"، ونجح "Baker" في بيع كتابه في "40" مقاطعة خلال خمس سنوات، مما دفع وزجة "سيلين" الى رفع دعوى تقليد ضد "Baker"[1] .

وفي ظل القضاء المصري أيضاً وجدنا عدداً من تطبيقات مبدأ الاستبعاد المشار اليه ومنذ وقت ليس بالقريب ايضاً، منها في حكم لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية "قضاء الامور المستعجلة" في "13/يناير – كانون الثاني/1943" ذهبت فيه الى الاستشهاد بما جائت به محكمة السين الفرنسية في قرارها الصادر في "19/ديسمبر – كانون الاول/1928"،[2] وذلك بالقول "...، وحيث ان الفكرة في عالم الآراء حرة، وليس لأحد أن يستأثر بملكيتها، والموضوع الذي يُبرِز فيه المؤلف هذه الفكرة ويجلوها ويصقلها للقراء فهو ما يمكن أن يكون محلاً للملكية الأدبية، وبوجه التخصيص ليس لمؤلف قصة تمثيلية أن يدعي أن يكون موضوع القصة حقاً خالصاً له، إذ لكل مؤلف أن يتبادل الفكرة والموضوع بشرط أن لايستعير من المؤلف السابق عبارات الحوار والتصميم البنائي المادي للقصة وغير ذلك من العناصر والشكل المادي الذي أُلبست فيه الرواية او القصة، مما يعد إبتكاراً لم يسبقه فيه احد، ومما يعد ملكيةً خاصة له،... وإن القول بخلاف ذلك سيؤدي الى ان يكون الأدب عقيماً والعلم سقيماً والفكر البشري محدوداً"،[3] كما ذهبت محكمة القاهرة الإبتدائية في حكم لها في "24/أبريل – نيسان/1963" الى التمييز بين الفكرة المجردة والتعبير عنها وذلك بقولها ان القانون لم يتعرض لحماية حقوق المؤلف طالما ان أفكاره لم تنفصل عن ذهنه ولم تأخذ المظهر الخارجي المُعبِر عنها ..."، وانه –أي القانون– قد فَرَق بين أفكار المؤلف بوصفها أفكاراً مجردة وبين هذه الأفكار باعتبارها إشعاعاً لشخصيته، فبوصفها "أفكاراً مجردة" لم يحطها الشارع برعاية خاصة وجعلها ملكاً للكافة يتداولونها بالدراسة والتحليل والنقد والاستغلال ...،[4] وقد ذهبت محكمة النقض المصرية صراحةً في "9/يونيو – حزيران/2013" الى الحكم صراحةً بأن الحماية القانونية لاتشمل الافكار المجردة والاجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والاكتشافات والمبادئ والبيانات، ولو كان معبراً عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة في مصنف، مما يدل على ان المشرع قد أفصح بجلاء على ان القانون لايحمي صاحب الفكرة المجردة التي لم تخرج منه الى حيز الوجود، كذلك لايحمي قانون الملكية الفكرية الاجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والاكتشافات والمبادئ والبيانات، وان

(1) أشار اليها : أنيس ممدوح شاهين، الملكية الفكرية للكيانات المنطقية والدور الموازن للمسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 273 – 274 .

(2) وقد سبقت الاشارة اليه .

(3) ينظر : مجلة المحاماة "مصر"، السنة الثالثة والعشرون، العددان الأول الثاني، ص 113 – 117 .

(4) ينظر : مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثامنة، "يناير – مارس/1964"، ص 190 – 194 .

سبب الاستبعاد يكمن في إنتفاء عنصر الابتكار في مثل هذه الاعمال،[1] وفي القضية التي عرفت باسم "فوازير المناسبات" فقد ذهب القضاء المصري الى ان الفكرة المجردة يصعب حمايتها، وهي بطبيعتها تتوارثها الاجيال وان من العسير معرفة أول من أخرجها الى عالم الوجود، ومن ثم فان العبرة بالشكل الذي ستظهر به الفكرة، وهذا الشكل هو ما سيميز شخصية كل مؤلف عن الآخر[2] .

خاتمة

اولاً : النتائج

1. يعد التفكير وما ينتج عنه من أفكار، من أهم مايميز الكيان الإنساني الذي ميزه الله تعالى بنعمة العقل، وبهذا الأخير يتطور الفكر الانساني، وبالافكار المثمرة وتجسيدها تتطور الأُمم وترتقي الشعوب، وقد أكد الله تعالى كثيراً على "التَفَكر" الذي يُرادف التدبر في خلق الله وشؤون الدنيا والآخرة، قال تعالى (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون، في الدنيا والآخرة)[3] وقال تعالى (أوَ لم يتفكروا في أنفسهم)،[4] وجاء في الحديث الشريف ان تفكير ساعة خير من سبعين سنةٍ عبادة[5] ... .
2. ان الأفكار المجردة تعني في صورتها البسيطة، مُسودة الذهن او الخيال الإبداعي او هي البذرة التي ينتج عنها الإبتكار، ومن ثم فهي الوليد الذي يولد من رحم العقل ...، وهي بهذا المعنى كياناً سرمدياً غير محدود ويأبى الضبط او التحديد او التعيين، لذا اخلعت التشريعات عنها الحماية القانونية مالم تتجسد وتتشكل في قالب معين وإطار محدد تُدركه إحدى حواس الانسان، ولايهم بعد ذلك كيفية إدراك "تجسيد هذه الفكرة" او كيفية تجسيدها، فمنها ما يتجسد بالصوت وآخر بالكتابة وغيره بالصوت وآخر بالرسم او الحركة، الخ ... . فالمهم هنا أن تنصب تلك الأفكار في "شكلٍ" معين، وإلا حجبت عنها الحماية القانونية متى كانت في صورتها المجردة .
3. لايقتصر مبدأ الإستبعاد المشار اليه على الافكار المجردة فحسب، بل ان الحكم ذاته يسري في مجال الخوارزميات في مجال البرامج الكومبيوتر بوصفها أحد المصنفات المحمية، وهو مبدأ إستقر في الفقه والقضاء بدعوى ان هذه الخوارزميات مجرد إجراءات منطقية تستخدم في تحليل خطوات المعالجة،

(1) ينظر : الطعن رقم (11754 لسنة 81 ق) في (2013/6/9) .
(2) ينظر : الاستئناف رقم (112/9621) و (112/13435) في يناير / 1996 .
(3) ينظر : سورة البقرة / الآيتين : 219 – 220 .
(4) ينظر : سورة الروم / الآية : 8 .
(5) وفي رواي .ة أُخرى (خير من سنة عبادة) وفي أُخرى (خير من ستين سنة عبادة) .

وعلى هذا الاساس فان الخوارزم يأخذ حكم الفكرة التي تخرج بطبيعتها من نطاق الحماية التشريعية، مع الاشارة الى إمكان إمتداد الحماية الى الطريقة المبتكرة في خطوات حل المشكلة بخوارزم معين .

4. لاتضحى الأفكار المجردة مصنفات محمية قانوناً مالم تستوفِ شرطان، الاول موضوعي يتمثل بأن تكون الفكرة مبتَكَرة "شرط الإبتكار او الأصالة" الذي يعني ان يخلع أصحابها بصمتهم الشخصية عليها، وشرطٌ آخر شكلي – ولعله الأبرز هنا– ومقصودٌ به التجسيد او "الشكل" الذي تنصب فيه الفكرة كي تضحى محميةً قانوناً، وبغير هذين الشرطين لاتعدو تلك الأفكار كونها "خيالاً" تمتنع الحماية القانونية عنه .
5. تأسيساً على ماتقدم، كان التمييز الفقهي بين "الشكل" و "المضمون او المحتوى" هو ذاته التمييز بين الفكرة المجردة غير المحمية وبين وجودها في "شكلٍ معين" بوصفها مصنفاً مبتكراً يستحق الحماية القانونية، ولعل هذا التمييز هو ماينهض عليه نطاق الحماية في تشريعات الملكية الفكرية التي تهتم بحماية الشكل دون الضمون .
6. لأهمية مبدأ الاستبعاد المشار اليه، ولاستقراره في معظم النظم القانونية المعاصرة، فقد نصت عليه عدد من التشريعات والإتفاقيات الدولية المهتمة والمختصة بهذا الشأن ومنها إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتي تسمى بـ "إتفاقية تريبس Trips" لسنة 1994 ومعاهدة "الويبو" الخاصة بحقوق المؤلف والصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية لسنة 1996 وكذلك القرار التوجيهي الأوربي بشأن الحماية القانونية لبرامج لسنة 1991، كما نصت عليه تشريعات الملكية الفكرية وحق المؤلف في العديد من البلدان ومنها الولايات المتحدة وكولومبيا ومصر والامارات العربية المتحدة والسودان والجزائر ولبنان وقطر والمغرب وعمان والبحرين وسوريا والكويت ....، ومع ذلك فلا زالت عدداً من التشريعات العربية تفتقر النص عليه كالعراق واليمن والاردن وتونس .

7. أورد الفقه العديد من الحجج التي دعم بها مبدأ الاستبعاد المشار اليه، وان كنا نرى تقسيمها الى حجج واقعية وأخرى قانونية، فالاولى تتمثل في ان هذه الأفكار المجردة ليست سوى كياناً زئبقياً يأبى كل ضبط وتعيين، او هي شيئاً مفرطاً في العمومية، بحيث يتعذر عزوه او نسبته الى شخص محدد بالذات، فضلاً عن هذه الأفكار عادةً ما تتجاور فيما بينها، ويتداخل بعضها مع البعض الآخر مما يتعذر معه رسم الحدود الواضحة بين فكرةٍ وأُخرى، او رد ماهو ثانوي منها الى ما هو أصلي منها، مما يجعلها من حق الكافة، كما ان حماية الأفكار المجردة يُمثل إعاقةٍ واضحة للتقدم العلي . اما ابرز الحجج القانونية فتتجلى في ان القول بحماية الأفكار أمرٌ يصطدم بالنظام العام ويتعارض مع المصلحة العامة ويؤدي الى الحاق الضرر بحرية التعبير التي تُعد من أركان الحريات العامة وحقوق الانسان المعاصرة، ناهيك عن صعوبة إثبات التقليد الواقع على تلك الأفكار، وهي بعد ذلك تفتقر الى التجسيد المحسوس الذي تتطلبه التشريعات للحماية، الخ ... .

8. مع ما تقدم من حجج فقهية مؤيدة لمبدأ استبعاد الافكار المجردة –جميعها– من نطاق الحماية القانونية، إلا ان بعض الفقه طفق ينادي برفض هذا الاستبعاد على إطلاقه، ووجد من وجهة نظره ان الأفكار ذات الطابع التجاري والإقتصادي يجب أن تخرج من إطار الإستبعاد لتدخل في ظل الحماية القانونية .
9. فضلاًعما تقدم، وجد جانبٌ آخر من الفقه ان إستبعاد تلك الأفكار من نطاق الحماية القانونية بتشريعات الملكية الفكرية وحق المؤلف، لايعني حجب مطلق الحماية القانونية عنها، إذ رأوا إمكان حمايتها عن طريق نظام الملكية الصناعية "أحكام براءة الإختراع" او حمايتها بموجب القواعد العامة للمسؤولية في مجال القانون المدني .

10. إستجاب القضاء المقارن لاسيما في مصر وفرنسا الى تطبيق مبدأ الاستبعاد المشار اليه، فنجد العديد من الأحكام القضائية ومنذ مدة طويلةٍ من الزمن، وذلك بحجب الحماية القانونية عن تلك الأفكار المجردة والخوارزميات، وهو تطبيق سليم لقواعد القانون ومبادئ العقل السليم .

ثانياً : المقترحات

1. نوصي المشرع العراقي بايراد "مبدأ إستبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية القانونية وذلك في قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971" المعدل، إسوة بالعديد من التشريعات الدولية الحديثة الخاصة بحماية الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف كاتفاقية التربس لسنة 1994 ومعاهدة الويبو لسنة 1996وكذلك القرار التوجيهي الأوربي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكومبيوتر الصادر عن المجلس الاروبي في (14/مايو – آيار/1991) في بروكسل، وكذلك إسوةً بالتشريعات العربية الأُخرى كالقانون المصري والاماراتي واللبناني والجزائري والمغربي والقطري والبحريني والعماني والكويتي والسوري، إذ إن إغفال المشرع العراقي لإيراد هذا المبدأ قد يزيد من تعقيد الإختلافات الفقهية ويُعظِم من تضارب الإجتهادات القضائية في مسألة باتت محسومة في أغلب التشريعات الحديثة .
2. ضرورة إهتمام المؤسسات الأكاديمية الإعلامية بتوعية الأفراد بتشريعات وأساسيات حماية حق المؤلف والمصنفات المحمية وكذا مايخرج عن الحماية بتلك التشريعات، نتيجةً لما يعانيه مجتمع العالم الثالث ومنه العراق من قصور فكري واضح بهذا الشأن، لاسيما في ظل العالم المعلوماتي التقني الحديث الذي بات من أهم ما يميزه "القرصنة الفكرية" التي إستباحت المصنفات المحمية .
3. ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر في العديد من الصياغات القانونية الركيكة التي جاء بها تعديل سلطة الإئتلاف رقم (83) لسنة 2004، لقانون حماية حق المؤلف، فهذه التعديلات على أهميتها، الا ان صياغتها مشوبة بالرِكة وسوء الصياغة التي نرى انها ترجع الى الترجمة غير الدقيقة .
4. بات من المهم أن ينضم العراق الى العديد من الإتفاقيات الحديثة التي تتناول حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف، لاهميتها .

المراجع

بعد القرآن الكريم

اولاً : معاجم اللغة العربية :

1. مختار الصحاح لابي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، الكويت، 1983 .
2. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني "المتوفى 502 هـ"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2009.

ثانياً : الكتب القانونية :

1. أميرفرج يوسف، حقوق الملكية الفكرية الالكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة الكترونية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.
2. د. أنيس ممدوح شاهين، الملكية الفكرية للكيانات المنطقية واللدور الموازن للمسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
3. د. بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
4. د. بلال محمود عبدالله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الاولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018.
5. د. رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
6. د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون "دراسة مقارنة"، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978 .
7. د. شحاتة غريب شلقامي،، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
8. د. حسني محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف "الملكية الأدبية والفنية –دراسة مقارنة–"، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015 .
9. . د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً لأحدث التعديلات "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005
10. ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت "دراسة مقارنة"، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 2002 .

11. د. عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً "دراسة تحليلية نقدية "، دار الأمان، الرباط، 1997 .
12. عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
13. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع .
14. د. عمار عباس الحسيني، الحقوق المالية لمؤلف برنامج الكومبيوتر، الحقوق المالية لمؤلف برنامج الكومبيوتر، بحث مشارك به ضمن المؤتمر القانوني الدولي الثالث، كلية المستقبل الجامعة، "26 – 27/ آذار – مارس/2019" .
15. د. علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الألكترونية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017 .
16. د. عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005 .
17. فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، الكتاب الاول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015 .
18. د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987 .
19. د. نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 .

ثالثاً : تشريعات حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف

1. قانون حق المؤلف الامريكي لسنة 1976 "المعدل".
2. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 "المعدل"
3. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996.
4. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة 1999 .
5. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي لسنة 2000.
6. نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم (41) لسنة 1424 هـ.
7. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (7) لسنة 2002 .
8. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
9. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم (03 – 05) لسنة 2003.
10. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (22) لسنة 2006.

11. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم (65) لسنة 2008.
12. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم (62) لسنة 2014.
13. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (75) لسنة 2019 .
14. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (38) لسنة 2021 .

رابعاً: التشريعات الدولية:

1. إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "إتفاقية تريبس Trips.
2. معاهدة "الويبو" الخاصة بحقوق المؤلف والصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (20 / ديسمبر – كانون الاول/1996) .
3. القرار التوجيهي الأوربي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكومبيوتر رقم (250/91) والصادر عن المجلس الاروبي في (14/مايو – آيار/1991) في بروكسل.